



قرار وزاري رقم 1863 لعام 1966

1. يمنع الصيد بالشباك الجارفة البحرية بكافة أنواعها اعتباراً من 1 / 10 / 1966 .
2. يدفع لأصحاب المراكب الجارفة ثمن مراكبهم بعد أن تقيم من قبل لجنة خاصة .
3. يؤمن العمل لأصحاب وطاقم المراكب المشتراة من قبل المديرية العامة للموانئ البحرية وشركة مرفأ اللاذقية